

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل القرار الوزاري رقم ١٦٨٣ لسنة ١٩٩٣

بشأن مجزر شمال التحرير الآلي للدواجن التابع للشركة المتحدة للإنتاج الداجني

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٨٣ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخ قى ٢٠٠٨/١/١ :

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ١٦٨٣ لسنة ١٩٩٣

المشار إليه ، النص الآتي :

«يضاف مجزر شمال التحرير الآلى للدواجن بمنطقة التوبالية التابع لشركة القاهرة الجديدة للدواجن إلى الكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧» .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة